

شرح سنن ابن ماجه

1915 - حق أي ثابت ولا نرم فعله واجابته أو واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قال الطيبي يستحب للمرأ إذا أحدث ا□ به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام يوم الثاني معروف أي سنة كما في رواية لأنه ربما يخبر ما عسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فإن السنة مكملة للواجب ومتممة أو الطعام اليوم الثالث والرياء وسمعة .

1917 - ليس بك على أهلك يريد نفسه صلى ا□ عليه وسلّم لا قبيلتها هو ان أي مذلة أي ليس اقتصاري على الثلث لهو انك على ولعدم رغبتني فيك بل لأن حكم الشرع كذلك قوله سبعت للنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث بقي انه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغي ان يدور عليهن أربعاً أربعاً لا سبعا سبعا وأجابوا بأن طلبها له ما هو أكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر مرقاة مختصرا .

2 - قوله .

1919 - أو لم يضره اختلف في الضرر المنفي فقل المعنى لم يسلب عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذي قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصصره وقيل لم يضره في بدنه وقال بن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه أيضا وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع لا يسمى يلتف الشيطان على حليته فيجامع معه ولعل هذا أقرب كذا في فتح الباري .

3 - قوله .

1920 - عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض أي افتر في عوراتنا أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عوراتنا والعورة كل أمر يستحي منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في القاموس وقوله ما نأتي منها وما ننتهي أي أمر يجوز لنا التكشف منها وأي أمر نترك التكشف منه إنجاح .

4 - قوله ان كان القوم بعضهم في بعض أي في القرابة والجلوس أو السكونة فيتعسر على أحدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم إنجاح .

5 - قوله .

1921 - تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش إنجاح الحاجة .

1924 - ان ا لا يستحي الحياء ما يعثر الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على ا
 محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء أي ان لا يترك من قول الحق واطهاره وفي جعل
 هذه مقدمة للنهي الوارد بعده إشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار
 الزوجات والمملوكات ومن إجازة فقد أخطأ خطأ عظيماً قال الطيبي هذا ان فعله بأجنبيه
 فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرحم ولا يحد لكن يعزر وقال
 النووي اما المفعول فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه مرقاة .

(باب العزل العزل هو ان يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه
 عندنا في كل حال وكل) .
 امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسمية بالوآد
 الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوآد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم
 في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد
 وامتناع بيعها وعليه ضرراً في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه واما زوجته
 الحرة فإن اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أحدهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع خيرها يجمع
 بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما أورد في الإذن في ذلك محمول
 على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن
 حرمة بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشير لجوازه اذنها نووي .